COMPAGNIE TUNISIENNE DE FORAGE
19, rue de l'Artisanat - Charguia II
Aéroport 2035 Ariana - TUNIS
Registre C. N° : B 135.44 2001
Tél. : (LG) 70.837.322
Fax : 70.836.568 - 70.837.041
MF : 13747H/A/M/000

الشركة التونسية للتنقيب
19 نهج الصناعات التقليدية
الشرقية 2 أريانة المطار 2035 - تونس
الدفتر التجاري : B 135.44 2001
الهاتف : 70.837.322 (خطوط مجمعية)
الفاكس : 70.836.568 - 70.837.041
التعريف الجبائي : 13747H/A/M/000

مـــذكـــــرة إعلامية

07 نوفمبر 2018

005313

الموضوع : حول التصريح بالمكاسب

المرجع : القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018، و الأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018

تعلم الإدارة العامة، أنه على إثر صدور الأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 والذي يتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها، **يتعين** على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من القانون عدد46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018 ، التصريح بمكاسبهم ومصالحهم وفق الأنموذج الملحق وطبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

ويتعلق القانون عدد 46 لسنة 2018 المذكور أعلاه، بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح ويهدف إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمسائلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام كما أنه يضبط وفق فصله الثاني شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب وكيفية التوقي من حالات تضارب المصالح ويحدد آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

1. الأشخاص المعنيين بالتصريح بالمكاسب (على سبيل الذكر لا الحصر):

- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،
- الأعوان الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا للفصل 92 من الدستور،
- كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهياكل التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات،
- **المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العموميون والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف و الامتيازات،**

- أعضاء لجان التقييم و إسناد و مراقبة عقود الصفقات العمومية و عقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام و الخاص و أعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية و تراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها و قطاعها،
- رؤساء و أعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية،
- الأمناء العامون للنقابات المهنية و المنظمات الوطنية.
- مسيرو الجمعيات.

وبصفة عامة كل من تنص القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

و يتضمن التصريح بالمكاسب وجوبا جزئين، جزء أولا يتعلق بالتصريح بمكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من القانون داخل و خارج الجمهورية التونسية، وأزواجهم و أبنائهم القصر، و جزء ثانيا يتعلق بالتصريح بالمصالح. و إذا كان كلا الزوجين ملزمين بالتصريح بالمكاسب، يجب أن يقدم كل واحد منهما على حدة. و يتعين على القرين إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح إذا كان القرين غير ملزم بالتصريح.

2. إجراءات التصريح :

- يقدم التصريح مباشرة إلى هيئة الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور بطريقة إلكترونية وفقا للصيغ التي تضبطها الهيئة، كما يمكن أن يقدم عند الاقتضاء التصريح في أربعة نظائر و يسترجع نظيرا منها مصحوبا بوصل.
- يتم التصريح وفقا للأنموذج المرافق والملحق للأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018، والذي يمكن تحميله مباشرة من موقع الواب الخاص بالشركة أو من موقع الواب للهيئة على العنوان التالي: http://www.inlucc.tn
- يتوجب على كل شخص خاضع لواجب التصريح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح و كذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، و ذلك في أجل لا يتجاوز ستون يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات أو تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.
- كما يجب إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثون يوما من تاريخ التصريح بصرف النظر على تاريخ حدوثه.

- على الشركة مد الهيئة بقائمة اسمية في الأعوان الراجعين إليها بالنظر والمطالبين بالتصريح وتحيينها كلما اقتضى الأمر. ويتعين على كل شخص أودع تصريحه إعلام الشركة (خلية الحوكمة) بذلك ومدها بنسخة من وصل الإيداع.
- يتعين القيام بالتصريح في أجل ستون يوما من تاريخ نشر الأمر الحكومي بالرائد الرسمي للجمهورية للتونسية (12 أكتوبر 2018).

3. في التوقي من تضارب المصالح :

- يحجر على الأشخاص المعنيين بالتصريح، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعين لها.
- يجب على كل موظف عمومي عند وجود شبهة تضارب مصالح أثناء ممارسة واجباته المهنية إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف ويتعين الامتناع عن اخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة فيه يكونون في وضعية تضارب مصالح.
- يجب على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي و النزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.
- لا يمكن قبول إلا الهدايا الرمزية و التي لا تفوق قيمتها مبلغ سيقع تحديده بأمر وفي خلاف ذلك يتم إعلام الشركة بالهدية وبالجهة المانحة، وتتولى الشركة تسجيل الهدية بدفتر خاص يمسك للغرض كما تعتبر الهدية ملكا خاصا للدولة.

4. المكاسب والمصالح التي يتعين التصريح بها:

يشمل التصريح بالمكاسب :

- المداخيل : يصرح الخاضع لواجب التصريح بالأجور والأتعاب وعائدات العقارات المبنية وغير المبنية والعائدات المتأتية من المبيعات والتجارة وغيرها من المداخيل الراجعة له ولقرينه ولأبنائه القصر.
- المكاسب العقارية : يصرح الخاضع لواجب التصريح بجميع المكاسب العقارية التي على ملكه وملك قرينه وأبنائه القصر مهما كانت قيمتها ومهما كان سبب انجرار ملكيتها.
- المكاسب المنقولة: يصرح الخاضع لواجب التصريح بالمكاسب المنقولة التي على ملكه وملك قرينه وأبنائه القصر التي تتجاوز قيمتها المفردة عشرة آلاف (10 000) دينار.

- القروض : يصرح الخاضع لواجب التصريح بالقروض المتحصل عليها من قبله ومن قبل قرينه التي لم يتم سدادها بالكامل في تاريخ القيام بالتصريح والتي تتجاوز القيمة الأصلية لها ثلاثين ألف (30 000) دينار.

يشمل التصريح بالمصالح:

- الأنشطة المهنية التي مارسها الخاضع لواجب التصريح وقرينه طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.
- عضوية الشخص الخاضع لواجب التصريح أو قرينه في هياكل المداولة والتسيير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.
- الهدايا المتحصل عليها من قبل الخاضع لواجب التصريح لفائدة نفسه أو لفائدة قرينه أو أبنائه القصر طيلة الثلاث سنوات السابقة للتصريح.

5. العقوبات:

يترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح أو تجديده طبقا للشروط والآجال المضبوطة بهذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير.

كما يعاقب بخطية قدرها 300 دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه و مصالحه إثر انتهاء مهامه. وقد تصل العقوبة إلى سنة سجن و خطية قدرها 20 ألف دينار إذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر.

يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحه بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تم إخفائها و يعد ذلك قرينة على توفر شبة إثراء غير مشروع.

6. الأشخاص المعنيين

- السيد الرئيس المدير العام.
- أعضاء لجان الشراءات.
- المديرون والمديرون المركزيون.
- أعضاء لجان التقييم.
- أعضاء لجنة مراقبة الصفقات بالشركة.
- أعضاء اللجنة الداخلية للصفقات (الدليل الخاص) .
- مسيرو الجمعيات الرياضية والودادية (كل أعضاء الهيئة التسييرية).

7. ملاحظات

يمكن الإطلاع على القانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 01 أوت 2018 و الأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 مؤرخ في 11 أكتوبر 2018 على موقع واب الشركة www.cotuforage.com.tn أو على موقع واب الهيئة الوطنية لمقاومة الفساد http://www.inlucc.tn كما يمكن تحميل استمارة التصريح أو طلب نسخة ورقية من لدى خلية الحوكمة.

مع الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ستقوم بإعداد منظومة إعلامية على الخط للقيام بالتصاريح.

تلغي هذه المذكرة و تعوض المذكرة الإعلامية عدد 5005 بتاريخ 23 أكتوبر 2018.

الرئيس المدير العام

محمد العيدودي

C.T.F
TUNIS
الشركة التونسية للتنقيب
Tél: 70.837.322
Fax: 70.837.041
96, Rue de l'Artisanat - Charguia II - 2080 ARIANA
COMPAGNIE TUNISIENNE DE FORAGE